# مجلة الجامعة الإسلامية

## للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 204 الجزء الثاني السنة : 56 شعبان 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

### ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa



(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

**أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
**(رئيس التحرير)**

**أ.د. أحمد بن باكر الباكري**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
**(مدير التحرير)**

**أ.د. باسم بن حمدي السيد**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

**أ.د. أمين بن عايش المزيني**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

**أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عمر بن مصلح الحسيني**
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

## الهيئة الاستشارية

**أ.د. سعد بن تركي الخثلان**
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

**سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد**
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

**أ.د. عياض بن نامي السلمي**
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

**أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو**
أستاذ التعليم العالي في المغرب

**أ.د. مساعد بن سليمان الطيار**
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

**أ.د. غانم قدوري الحمد**
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

**أ.د. مبارك بن سيف الهاجري**
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

**أ.د. زين العابدين بلا فريج**
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

**أ.د. فالح بن محمّد الصغير**
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري**
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## محتويات العدد ٢٠٤ - الجزء الثاني


| م | البحث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١) | موضوعات المختصرات العقدية ومقاصدها ومناهجها من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية<br>د. أسامة بن إبراهيم التركي | ٩ |
| ٢) | المستحيل في صفات الله ﷻ - دراسة عقدية -<br>د. حميد بن أحمد نعيجات | ٥٧ |
| ٣) | جريمة تأييد الإرهاب - دراسة تأصيلية مقارنة -<br>د. بندر بن فارس التوم | ١١١ |
| ٤) | التعديلات في عقد الفيديك - دراسة فقهية تطبيقية -<br>د. خالد بن صالح بن حمود اللحيدان | ١٦٧ |
| ٥) | حقوق ولي الأمر في باب الحدود - دراسة فقهية مقارنة -<br>د. عبد الله بن راضي الشمري | ٢٢٩ |
| ٦) | الآرَاءُ الأصُولِيَّةُ للإمَام أبي عَلي الطبَرِي الشَّافعي (المتوفى سنة:٣٥٠هـ) جمعا ودِرَاسة<br>د. سعيد بن ساعد المرواني | ٢٨٩ |
| ٧) | التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية دراسة تحليلية لتراجم القواعد الكبرى<br>أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب | ٣٣٧ |
| ٨) | التنمية المستدامة والحدود الكوكبية في المنظور الإسلامي<br>د. الوليد نور الهدى كنة، و د. أمين بن عبد الله مختار، و د. عبد القادر بن أحمد الباكري | ٣٦٣ |
| ٩) | الحقوق المتعلقة بالخِطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي والفقه الإسلامي<br>د. صالح بن محمد الهمامي | ٤٠٩ |
| ١٠) | التحريض على ولاة الأمر - دراسة نقدية -<br>د. أمل بنت سعد الشهراني | ٤٥٧ |

# الآراء الأصوليّة للإمام أبي علي الطّبرِي الشَّافعي

## ( المتوفى سنة :٣٥٠هـ )

## جمعا ودراسة

# The Principles of Jurisprudence Opinions of Abu Ali Al-Tabari Al-Shafi'i (Died 350 AH) Collection and Study

**د. سعيد بن ساعد المرواني**

Dr. Sa'īd ibn Sā'id al-Marwānī

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor at the Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia, Islamic University of Medinah

البريد الإلكتروني: saaed-518@hotmail.com

**الاستقبال - Received**: 2022/09/18، **القبول - Accepted**: 2022/12/15، **النشر - Published**: 2023/03/15

**رابط DIO:** 10.36046/2323-056-204-016

## المستخلص

يهدف البحث إلى: جمع الآراء الأصولية للإمام أبي علي الطبري الشافعي (ت/٣٥٠هـ) المبثوثة في كتب الأصول.

وقد استُخْدِم المنهج الاستقرائي الوصفي في بحث هذه الآراء، وذلك بتتبع كتب الأصول في جمع آرائه الأصولية، ومن نسب إليه تلك الآراء، وإيراد أقوال العلماء في تلك المسائل، وفق المنهج المُتَّبع في البحث.

وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث:

المقدمة: فيها الافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بالإمام أبي علي الطبري، ويشتمل على خمسة مطالب.

والمباحث الأربعة في بيان آرائه الأصولية:

المبحث الأول: آراء أبي علي الطبري في مباحث الأحكام والأدلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: آراء أبي علي الطبري في مباحث دلالات الألفاظ، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الثالث: آراء أبي علي الطبري في مباحث القياس وقوادحه، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الرابع: آراء أبي علي الطبري في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفيه ثلاثة مطالب:

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج، أهمها: أن البحث مشتمل على أربعة عشر رأيا للإمام أبي علي الطبري، وافق الجمهورَ في خمسة منها، وأكثرَ الشافعية في رأيين، وبعضَ الشافعية في أربعة منها، وانفرد بثلاثة آراء مما يدل على استقلال شخصيته وعدم تعصبه للمذهب.

كما أوصى بعدد من التوصيات، أهمها:

دراسة الآراء المنسوبة إلى العلماء عموما، وإخراجها لطلاب العلم من خلال الرسائل العلمية والبحوث القصيرة لأعضاء هيئة التدريس.

جمع ودراسة آراء الإمام أبي علي الطبري الفقهية فهي منثورة في بطون كتب الفقه.

**الكلمات الدلالية:** الآراء – الأصولية – أبو علي – الطّبري.

## ABSTRACT

The research aims to: Collect the principles of jurisprudence opinions of the scholar Imam Abu Ali Al-Tabari Al-Shafi'i (died 350 AH) transmitted in the books of principles of jurisprudence.

The inductive and descriptive approach was used in researching these opinions, by using the method of tracing the books of principles of jurisprudence to compiling the opinions of the principles of jurisprudence, and those these opinions were attributed to and stating the opinions of the scholars on those issues, according to the approach followed in the research.

The research was organized into an introduction, a preface, and four chapters:

Introduction: It contains the opening statement, the importance of the topic, the reason for choosing it, previous studies, research plan and methodology.

Preface: In introducing Imam Abu Ali Al-Tabari, and it includes four topics.

The four chapters in explaining his principles of jurisprudence opinions:

The first chapter: the opinions of Abu Ali al-Tabari on the issues of provisions and evidence, and it contains three topics:

The second chapter: the views of Abu Ali al-Tabari on the issues of semantics of words, and it contains four topics:

The third chapter: the opinions of Abu Ali Al-Tabari on the issues of analogy and its invalidator, and it contains four topics:

The fourth chapter: Abu Ali al-Tabari's opinions on the issues of Ijtihad and imitation, and it contains three topics.

The research arrived at a number of results, the most important of which are: that the research included fourteen opinions of Imam Abu Al-Tabari, he agreed with the consensus of the scholars on five of them, and with the Shafi'is majority on two opinions, and some of the Shafi'is on four of them. He was unique with two opinions, which indicate the independence of his personality and his lack of fanaticism for the school of thought.

He also recommended a number of recommendations, the most important of which are: studying the opinions attributed to the scholars in general, and presenting them to students of knowledge through academic theses and research papers of academic staffs.

Compillation and study of the jurisprudential opinions of Abu Ali al-Tabari, which are spread in the books of jurisprudence.


**Key words:**

Opinions - Fundamentals - Abu Ali – Tabari.

## المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيه الأمين وعلى آله، وأصحابه.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة وأكثر فائدة، فهو العلم الذي يمكن المجتهد من النظر في أصول الشرع ومقاصده واستنباط الأحكام الشرعية بإتقان وبصيرة.

وقد قيَّضَ الله لهذا العلم علماء أجلاء، وضعوا قواعده وضوابطه التي لا بد للمجتهد أن يسير عليها في استنباطه للأحكام الشرعية، فمنهم من صنف المؤلفات النافعة، ومنهم من كانت آراءه مبثوثة في بطون الكتب ولم يكن له مؤلف خاص، أو أن ما ألفه لم ير النور بعد، ومن هؤلاء الأجلاء الذين كان لهم دور بارز في التأليف في هذا الفن: الإمام أبو علي الطبري الشافعي المتوفى سنة (٣٥٠هـ)، والذي ذاع صيته، واشتهر علمه، حتى أصبح شيخ الشافعية في زمانه، إلا أنه لم يصلنا شيء من تأليفاته فكانت آراءه الأصولية منثورة في كتب أصول الشافعية وغيرهم، فكان في جمع هذه الآراء ودراستها خدمة لهذا العلم وطلابه من جهة، وإبراز للمكانة العلمية لهذا الإمام الجليل من جهة أخرى، فعقدت العزم على جمع هذه الآراء ودراستها دراسة مختصرة في بحث متواضع أسميته: "الآراء الأصولية للإمام أبي علي الطبري الشافعي المتوفى سنة: (٣٥٠هـ) جمعا ودراسة"، سائلا الله عز وجل التوفيق والسداد.

### أهمية البحث وأسباب الاختيار:

١- خدمة مدرسة الجمهور ثم المذهب الشافعي، وذلك بجمع أصول إمام من أئمة المذهب وأحد أصحاب الوجوه المشهورة فيه، وهو الإمام أبو علي الطبري –رحمه الله–.

٢- المكانة العلمية الرفيعة للإمام أبي علي الطبري –رحمه الله– في المذهب الشافعي، حتى أنه أصبح شيخ الشافعية في زمانه.

٣- أن أبا علي الطبري من علماء الشافعية المتقدمين الذين عاشوا في القرن الثالث الهجري، وله مؤلفات في أصول الفقه، ولم يصلنا شيء منها، فكانت أقواله منثورة في بطون الكتب، ولم تجمع هذه الآراء، ولم تكن هناك دراسات سابقة في هذا الموضوع.

٤- أن للإمام أبي علي الطبري آراء في مسائل أصولية دقيقة انفرد بها فحسن جمعها وإبرازها.

٥- تقدم طبقة أبي علي الطبري وقربه من عصر الشافعي، والتخصص بحاجة لما يغطي تلك الحقبة الزمنية نظراً لشح ما وصل إلينا منها.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتحري وسؤال عدد من المختصين بهذا الفن والاطلاع على عدد من فهارس المجلات العلمية وقواعد البيانات في الجامعات ومراكز البحث لم أعثر على دراسة تتعلق بجمع الآراء الأصولية للإمام أبي علي الطبري، ودراستها، ولله الحمد.

**أهداف البحث:**

ينحو هذا البحث لتحقيق عدد من الأهداف، منها:

١- جمع الأقوال الأصولية المنسوبة إلى الإمام أبي علي الطبري، وتوثيقها من مصادرها.

٢- مقارنة آراء الإمام أبي علي الطبري مع آراء الشافعية خاصة، ومع آراء جمهور الأصوليين عامة، وبيان ما انفرد به من هذه الآراء.

**خطة البحث**

البحث مشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع. أما المقدمة فتشتمل: على الافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

**والتمهيد في التعريف بالإمام أبي علي الطبري، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده.

**المطلب الثاني:** شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الثالث:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**المطلب الرابع:** مؤلفاته.

**المطلب الخامس:** وفاته.

**المبحث الأول: آراء أبي علي الطبري في مباحث الأحكام والأدلة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** رأيه في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.

**المطلب الثاني:** رأيه في مسألة: إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما، هل يعد إجماعا؟

**المطلب الثالث:** رأيه في مسألة : إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

**المبحث الثاني: آراء أبي علي الطبري في مباحث دلالات الألفاظ، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** رأيه في إفادة الأمر الفور.

**المطلب الثاني:** رأيه في وجود النص.

**المطلب الثالث:** رأيه في معنى العام.

**المطلب الرابع:** رأيه في حكم تخصيص العام بالقياس.

**المبحث الثالث: آراء أبي علي الطبري في مباحث القياس وقوادحه، وفيه أربعة مطالب:**

**المطب الأول:** رأيه في المعلول هل هو الحكم أو المحكوم فيه ؟

**المطلب الثاني:** رأيه في ترجيح العلة المردود فرعها إلى أصل من جنسه.

**المطلب الثالث:** رأيه في قادح "القلب".

**المطلب الرابع:** رأيه في الدلالة ببناء مسألة على غيرها.

**المبحث الرابع: آراء أبي علي الطبري في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** رأيه في مسألة هل كل مجتهد مصيب أو لا؟

**المطلب الثاني:** رأيه في حكم التقليد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

**المطلب الثالث:** رأيه في جواز تقليد العامي من شاء من المجتهدين.

**الخاتمة:** وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

**منهج البحث:**

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وبيانه كالتالي:

١- استقراء كتب أصول الفقه وبخاصة كتب علماء الشافعية؛ وذلك لجمع أقوال الإمام أبي علي الطبري، وحصرها، وترتيبها.

٢- الاقتصار على الصيغ الدالة على الرأي مثل قولهم: قطع أبو علي الطبري، أو اختار، أو صرح، أو قال ، أو وافق، أو حكى فلان عن أبي علي الطبري، أو حكي عنه كذا وما أشبه من هذه الصيغ. وأما ما ذكر عنه بصيغة نقل أبو علي الطبري، أو حكى، أو قال في المسألة قولان، ونحو هذه الصيغ، فلم أعتمد عليها؛ لأنها لا تدل على الرأي، وإنما تدل على النقل المجرد.

٣- تحرير محل النزاع إن وجد.

٤- التعريف بالمصطلحات الأصولية الواردة في البحث.

٥- ذكر أقوال أهل العلم في المسألة مضمنا إياها قول الإمام أبي علي الطبري، مع الإشارة إلى من نقل قوله، مراعيا في ذلك الترتيب الزمني، والذي يفيد في معرفة الأسبق في نقل رأيه رحمه الله.

٦- الإعراض عن ذكر الأدلة، والمناقشات، والاعتراضات، إلا إذا كان الدليل مما اختص به أبو علي الطبري، أو كان مخصوصا بالاعتراض، مراعاة لطبيعة هذه الأبحاث، ولكون هذا مما كثر تكراره، وليس في إيراده إضافة جديدة في البحث.

٧- توثيق المسائل الأصولية، والأقوال من مصادرها الأصلية.

٨- بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- تخريج الأحاديث النبوية من مصادر السنة الأصلية بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب الحديث الأخرى مع ذكر كلام العلماء فيه صحة وضعفًا.

١٠-التعريف بالأماكن والبلدان والفرق الواردة في البحث من كتب الاختصاص.

١١-أما فيما يتعلق بالترجمة للأعلام فإن طبيعة هذا البحث تستدعي سوق كثير من

الأعلام، والترجمة لكل واحد منهم تؤدي إلى إثقال الحواشي، والإطالة في البحث، فلذا لم أترجم لهم، وإنما اكتفيت بذكر سنة وفاة العلم بين قوسين عند أول ورود له في البحث.

## التمهيد في التعريف بالإمام أبي علي الطبري، وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

**أولا: اسمه ونسبه:**

هو الإمام الفقيه الأصولي المتفق على جلالته أبو علي، الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم الطبري[١]، الفقيه الشافعي، يكنى بأبي علي، واشتهر بصاحب "الإفصاح"[٢].

**ثانيا: مولده:**

لم يذكر المتقدمون ممن ترجم للإمام أبي على الطبري سنة ولادته، وانفرد الزركلي (ت/١٣٩٦هـ) بذكر سنة ولادته، وأنه ولد سنة: (٢٦٣ هـ)[٣].

### المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

**أولاً: شيوخه:**

لا بد أن إماما بهذه المكانة العلمية الرفيعة يكون قد تتلمذ على عدد كبير من العلماء وأخذ منهم لكن لم تدون لنا كتب التراجم إلا واحدا من شيوخه: وهو **القاضي أبو علي بن**

(١) الطَّبري – بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وبعدها راء – نسبة إلى طبرستان – بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وبعدها راء والسين المهملة الساكنة والتاء المثناة من فوقها المفتوحة وبعد الألف نون – وهي ولاية كبيرة تشتمل على بلاد كثيرة أكبرها آمل، وموقعها في العصر الحاضر شمال دولة إيران. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت دار صادر١٩٧١م)، ٢:٧٦؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (بيروت دار الكتب العلمية)، ٣:١٩٢.

(٢) ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٢:٧٦؛ ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (ط١، بيروت دار البشائر الإسلامية ١٩٩٢م)، ١:٤٦٦؛ والسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ)، ٣:٢٨٠.

(٣) الزركلي، خير الدين الدمشقي، "الأعلام". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٢:٢١٠.

**أبي هريرة الحسن بن الحسين** المتوفى سنة: (٣٤٥هـ)، أحد شيوخ الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج (ت: ٣٠٦هـ)، وأبي إسحاق المروزي (ت: ٣٤٠هـ)، روى عنه الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، من مصنفاته: التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه تلميذه أبو علي الطبري[١].

**ثانيا: تلاميذه:**

الإمام أبو علي رحمه الله من العلماء الأفذاذ، وقد قام بالتدريس بعد وفاة شيخه أبي علي بن أبي هريرة ببغداد[٢]، فلا بد من أن يكون له عدد كبير من التلاميذ، لكن لم يدون أصحاب التراجم أحدا منهم في كتبهم.

## المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

الإمام أبو علي الطبري أحد أصحاب الوجوه[٣] في المذهب الشافعي، وقد صنف التصنيفات المفيدة في علم الفقه والأصول والجدل، وأثنى عليه كثير من العلماء:

قال ابن الصلاح رحمه الله (ت/٦٤٣هـ): "الحسين بن القاسم أبو علي الطبري الإمام البارع صاحب الإفصاح، والمخرج للوجوه المتناقلة عنه، المعروفة به"[٤].

وقال الذهبي رحمه الله (ت/٧٤٨هـ): "الإمام، شيخ الشافعية، الحسن بن القاسم"[٥].

---

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١ بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ)، ٨:٢٥٣؛ وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٢:٧٥؛ والسبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٣:٢٥٦، وابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد، "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١ بيروت عالم الكتب١٤٠٧هـ)، ١:١٢٧.

(٢) ينظر: ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية"، ١:١٢٧.

(٣) أصحاب الوجوه هم أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه الذين يقومون بالاجتهاد والاستنباط على أصوله وقواعده، وتلك الاجتهادات والآراء تسمى بالأوجه جمع وجه. ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)". (دار الفكر)، ١: ٦٦؛ الظفيري، مريم محمد صالح، "مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ". (ط١، بيروت لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ص: ٢٦٧.

(٤) ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية"، ١:٤٦٦.

(٥) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢:١٦٣.

وقال ابن كثير رحمه الله (ت/٧٧٤هـ): "هو من مصنفي أصحاب الشافعي، رضي الله عنه، صنف المحرر في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد"(١).

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله (ت/٧٧١): "له الوجوه المشهورة في المذهب وصنف في أصول الفقه وفى الجدل وصنف المحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد"(٢).

ومما يدل على علو مكانته العلمية نقل أهل العلم عنه قال القاضي ابن شهبة (ت/٨٥١هـ): "نقل عنه الرافعي في باب نواقض الوضوء ثم في التيمم ثم في المسح على الخف ثم في النفاس ثم كرر النقل عنه"(٣). كما وصفه الزركلي بأنه فقيه شافعي بحاث(٤).

## المطلب الرابع: مؤلفاته.

الإمام أبو علي الطبري – رحمه الله – له مؤلفات مشهورة، فلم يكتف بالعلم والتدريس، بل اشتغل بالتأليف والتصنيف، فصنف الكتب النافعة في الفقه، والأصول، والجدل، ومما ذكر أهل التراجم من مؤلفاته الآتي:

١- "المحرر في النظر"، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد.

٢- "كتاب الإفصاح" في الفقه.

٣- "التهذيب في الفروع"، يسمى بـــ"زوائد المفتاح".

٤- "كتاب العدة"، وهو كبير يدخل في عشرة أجزاء(٥).

٥- وله "كتاب في الجدل".

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، "طبقات الشافعيين. تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.) ص:٢٥٠.

(٢) السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٣:٢٨٠.

(٣) ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية"، ١:١٢٧-١٢٨.

(٤) الزركلي، "الأعلام". ٢:٢١٠.

(٥) في نسبة كتاب العدة إلى أبي علي الطبري خلاف، قال ابن قاضي شهبة: "قال ابن خلكان وصنف العدة في عشرة أجزاء كذا قال وأظنه وهم إنما العدة لأبي عبد الله الطبري". ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية"، ١:١٢٧.

٦- وله كتاب في أصول الفقه[١].

ولم يصلنا شيء من كتبه هذه فيما أعلم، وهي في عداد المفقود، ولقد كثر نقل الشافعية عن كتبه هذه لا سيما "الإفصاح"، فقد نقل عنه: الماوردي (ت/٤٥٠هـ) في كتابه: "الحاوي"، وأبو إسحاق الشيرازي(ت/٤٧٦) في كتابه: "المهذب"، وإمام الحرمين (ت/٤٧٨هـ) في كتابه: نهاية المطلب"، والبغوي (ت/٥١٦هـ) في كتابه: "التهذيب"، والعمراني (ت/٥٥٨هـ) في كتابه: "البيان"، والرافعي (ت/٦٢٣هـ) في كتابه: "العزيز شرح الوجيز"، والنووي (ت/٦٧٦هـ) في كتابه: "المجموع شرح المهذب"، وغيرهم من علماء الشافعية.

## المطلب الخامس: وفاته.

كل من ترجم للإمام أبي علي الطبري، ذكر أن وفاته كانت في سنة: (٣٥٠هـ) في مدينة بغداد[٢]، - رحمه الله - وأسكنه فسيح جناته[٣].

(١) ينظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية"، ١:٤٦٦؛ وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٢:٧٦؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢:١٦٣؛ والباباني، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (بيروت دار إحياء التراث العربي)، ١:٢٧٠؛ والدوسري ترحيب بن ربيعان، "معجم المؤلفات الأصولية الشافعية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين". (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة: ٣٦، العدد (١١٢)، ص: ٣٣٨.

(٢) بغداد: إحدى مدن العراق، وهي العاصمة حاليا، وقد كانت في العصر الماضي مركزا للحضارات والثقافات. ينظر: عبد الحكيم العفيفي، "موسوعة ألف مدينة إسلامية". (ط١، أوراق شرقية، ١٤٢١هـ)١١٤.

(٣) ينظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية"، ١:٤٦٦؛ وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٢:٧٦؛ الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.)، ١٢:١٢٨.

## المبحث الأول: آراء أبي علي الطبري في مباحث الأحكام والأدلة، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: رأيه في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.

**تحرير محل النزاع:**

هناك أشياء لا يجوز أن يقال: إنها على الحظر، كمعرفة الله تعالى، وتوحيده.

كما أن هناك أشياء لا يجوز أن يقال: إنها على الإباحة، كالكفر بالله تعالى، والإشراك به.

وهذان الموضعان محل اتفاق بين العلماء.

وإنما الخلاف في الأشياء التي يجوز في العقول حظرها وإباحتها، كتحريم الخنزير، وإباحة لحم بهيمة الأنعام.

كما أنه يمكن تصور هذه المسألة في شخص خلقه الله تعالى في بريَّة، لا يعرف شيئاً من الشرعيات، وهناك فواكه وأطعمة، فهل تكون تلك الأشياء في حقه على الحظر أو على الإباحة، حتى يرد الدليل من الشرع[١].

**أقوال العلماء في المسألة:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها على الإباحة، وهو قول الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢ دون ذكر الناشر ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ٤:١٢٤٣.

(٢) ينظر: ابن أمير حاج أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، "التقرير والتحبير". (ط٢ بيروت دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٢:٩٩.

(٣) ينظر: أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (ط١ بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، ٢:٤٨.

(٤) ينظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١٢:١٢٤١؛ وابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "روضة الناظر في أصول الفقه". (ط٢ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١:١٣٢؛ والطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم، "شرح =

القول الثاني: إنها على الحظر، وهو قول بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثالث: إنها على الوقف، فلا يقال: إنها مباحة، أو محظورة، إلا أن يرد الدليل بذلك، وهو قول بعض الحنفية[٥]، وأكثر الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧]، وهو اختيار أبي علي الطبري.

---

مختصر الروضة". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م)، ٣٩١:١.

(١) ينظر: ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٩٩:٢.

(٢) ينظر: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١ مكتبة نزار مصطفى البازا١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)١:٤٠٣؛ والقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص: ٨٨.

(٣) ينظر: أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٤٨:٢؛ والقاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١٢٣٨:٤؛ ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر في أصول الفقه"، ١٣٢:١.

(٤) ينظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١٢٣٨:٤؛ وابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر في أصول الفقه"، ١٣٢:١.

(٥) ينظر: ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٩٩:٢.

(٦) ينظر: أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٤٨:٢؛ وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د. محمد حسن هيتو، (ط١ دمشق دار الفكر١٤٠٣هـ)، ص: ٥٣٢.

(٧) ينظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١٢٤٢:٤؛ وابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي، "أصول الفقه لابن مفلح". تحقيق الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١ المملكة العربية السعودية مكتبة العبيكان١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١٧٦:١؛ وابن عقيل أبو الوفاء، علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، (ط١ بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢١٨:١؛ وابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر في أصول الفقه"،١٣٤:١؛ والمرداوي علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١ الرياض مكتبة الرشد١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٧٦٦:٢.

وممن نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري القاضي أبو يعلى (ت/٤٥٨هـ)[١]، والشيرازي[٢]، والسمعاني (ت/٤٨٩هـ)[٣].

## المطلب الثاني: رأيه في مسألة: إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما، هل يعد إجماعا؟

**الإجماع في اللغة** له معنيان:

**الأول**: الاتفاق، يقال: أجمعوا على الأمر، أي: اتفقوا عليه، وهذا المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي.

**الثاني**: العزم، يقال: أجمعت المسير، أي: عزمت عليه، وفي الحديث: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"[٤]، أي: لم يعزم عليه، فينويه[٥].

**الإجماع اصطلاحاً**: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

---

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٤:١٢٤٢.

(٢) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"،١:٥٣٢.

(٣) ينظر: أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٢:٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، ٢: ٣٢٩، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، برقم: (٢٤٥٤)؛ والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، ٢: ١٠٠، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم: (٧٣٠)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، ٢: ٣٢٩.

(٥) ينظر: الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ١٠٨؛ الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ١: ٧١٠-٧١١.

(٦) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، " مذكرة في أصول الفقه ". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١ م)، ص: ١٧٩.

إذا اختلف أهل عصر على قولين، ثم اتفق أهل العصر الذي بعدهم على الأخذ بأحد هذين القولين، كأن يختلف الصحابة على قولين، فيتفق التابعون على الأخذ بأحدهما، فهل يعد ذلك إجماعا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول يعد إجماعا، وهو قول الجمهور(١).

**القول الثاني:** إن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول لا يعد إجماعا، وهو قول بعض الشافعية، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة(٢)، وهذا القول هو اختيار الإمام أبي علي الطبري.

وممن نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري آل تيمية (ت/٦٥٢)(٣)، وصفي الدين الهندي (ت/٧١٥هـ)(٤)، وتاج الدين السبكي(٥)، والزركشي (ت/٧٩٤هـ)(٦).

---

(١) ينظر: ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٣:١١٢، القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٢:٢٦٦٦؛ وأبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٢:٣٠، وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، (ط١ جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م)،٣ :٣٩٦-٣٩٨.

(٢) ينظر: أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٢:٣٠؛ والقاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٤:١١٠٥.

(٣) ينظر: آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دون ذكر الطبعة وتاريخها دار الكتاب العربي)، ١:٣٢٥.

(٤) ينظر: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، (ط١ مكة المكرمة المكتبة التجارية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م)٦:٢٥٤٣.

(٥) ينظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١ بيروت عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص: ٤٧٦.

(٦) ينظر: الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه ". (ط١ دار الكتبي١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٦:٥٠٧.

## المطلب الثالث: رأيه في مسألة: إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على أن الصحابة إذا عللوا بعلة أو استدلوا بدليل، فلمن بعدهم التعليل والاستدلال بغير ذلك. وكذلك اتفقوا على أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألتين، فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما، وذهب الآخرون إلى المنع فيهما، فذهب التابعي إلى الجواز في إحداهما، والمنع في الأخرى، جاز له ذلك.

واختلفوا في ما إذا اختلف الصحابة في مسألة واحدة على قولين، وقال التابعي فيها بقول جديد مخالف لقولي الصحابة، – مثل أن يقول التابعي: بأن الأخ يحجب الجد، فهذا قول جديد مخالف لقولي الصحابة، فإنهم قالوا: إن الجد يحجب الأخ في قول، ويرثان معا في قول آخر– على ثلاثة أقوال[١]:

**القول الأول:** إنه لا يجوز إحداث قول ثالث، وهو قول الجمهور[٢]، واختاره الإمام أبو علي الطبري.

وقد نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري الزركشي[٣].

**القول الثاني:** إنه يجوز إحداث قول ثالث، وقال به: بعض المتكلمين[٤]، وأهل الظاهر[٥].

---

(١) الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه "، ص: ١٨٥.

(٢) ينظر: عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دون ذكر الطبعة وتاريخها دار الكتاب الإسلامي)، ٣:٢٣٥؛ وابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٣:١٠٦؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٣٢٨؛ وأبو إسحاق الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"،١:٣٨٧؛ وابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر في أصول الفقه"،١:٤٣٠؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:٨٨.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ٦:٥٠٧.

(٤) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"،١:٣٨٧.

(٥) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢ بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م ) ص: ٩٣؛ وابن قدامة، "روضة الناظر في أصول الفقه"،١:٤٣٠؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:٨٨.

**القول الثالث:** إنه لا يجوز إحداث قول ثالث إذا كان الاختلاف بين الصحابة، وإن كان الاختلاف من غيرهم فيجوز إحداث القول الثالث، وهو قول بعض الحنفية[١].

(١) ينظر: عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ٣:٤٣٥، وابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٣:١٠٦.

## المبحث الثاني: آراء أبي علي الطبري في مباحث دلالات الألفاظ، وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: رأيه في إفادةِ الأمر الفَورَ.

**الأمر في اللغة:** يُطلَقُ الأمر في اللغة، ويراد به أحد المعنيين:

المعنى الأول: الحال والشَّأْن، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾[(١)]، وجمعه: أمور.

والثاني: الطلب، وجمعه: أوامر، وهو المراد هنا[(٢)].

**والأمر في الاصطلاح:** استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[(٣)].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على أن الأمر إذا اقترن به قرينة، حمل على ما تقتضيه تلك القرينة، فلو صرح الآمر بالفعل في أي وقت، أو قال: لك التأخير، فهو على التراخي بالاتفاق، وإن صرح الآمر بالتعجيل، فهو للفور بالاتفاق[(٤)].

أما إذا ورد الأمر مطلقا، أي: مجردا عن القرائن، فاختلف العلماء في دلالته على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إنه يقتضي الفور، وهو قول المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، منهم: أبو بكر الصيرفي (ت:٣٣٠هـ)، والقاضي أبو حامد (ت:٣٦٢هـ)[(٥)].

---

(١) سورة هود، الآية: ٩٧.

(٢) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ١: ١٣٧؛ والفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ١: ٢١.

(٣) ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر في أصول الفقه"، ١:٥٤٢.

(٤) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢:٢٣٦.

(٥) ينظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ١٢٩؛ وأبو إسحاق الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ١:٥٣؛ والآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دون ذكر الطبعة وتاريخها بيروت المكتب الإسلامي)٢:١٦٥؛ والقاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١:٢٨١.

**القول الثاني:** إنه على التراخي، وهو قول الحنفية، وأكثر الشافعية[١]، وهو اختيار الإمام أبي علي الطبري.

وممن نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري آل تيمية[٢]، وصفي الدين الهندي[٣]، والسمعاني[٤]، والزركشي[٥].

**القول الثالث:** إنه على الوقف، حتى يرد الدليل، وهو مذهب أكثر الأشاعرة[٦] [٧].

(١) ينظر: السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة، "أصول السرخسي". (دون ذكر الطبعة وتاريخها بيروت دار المعرفة)، ١:٤٤؛ وعبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ١:٥٢٠؛ أبو إسحاق الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ١:٥٣؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٣:٣٢٠٨.

(٢) ينظر: آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ص:٢٦.

(٣) ينظر: صفي الدين الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٣:٩٥٤.

(٤) ينظر: أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ١:٧٠.

(٥) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣:٣٢٠٨.

(٦) الأشاعرة: فرقة كلامية منسوبة إلى أبي الحسن الأشعري، الذي ظهر في البصرة، كان على مذهب المعتزلة في أول أمره، ثم اختار طريقة ابن كلاب، ثم رجع إلى مذهب السلف، وأتباعه ينكرون رجوعه إلى مذهب السلف، ولا زالوا على العقيدة السابقة، ومن عقائدهم: القول بالكلام النفسي، والتأويل في الصفات. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "العرش". تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، (ط٢، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١: ٥٧؛ وعواجي، د. غالب بن علي، "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ". (ط٤، جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ٣: ١٢٠٥.

(٧) ينظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣:١٨؛ وابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي، "الكوكب المنير شرح مختصر التحرير". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢ مكتبة العبيكان١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)، ٣:٤٩.

## المطلب الثاني: رأيه في وجود النص

**النص في اللغة:** بمعنى الظهور والارتفاع والسير الشديد، والوصول إلى منتهى الشيء وغايته[١].

وللنص عدة إطلاقات، منها:

١- ألفاظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول، وهذا في اصطلاح أهل الجدل.

٢- ما يقابل الإيماء في باب القياس.

٣- ما يقابل الظاهر وهو المراد هنا[٢].

وقد اختلف الأصوليون في تعريفه على أقوال، من أشهرها:

١- أن النص ما لا يتطرق إليه الاحتمال، أو ما لا يتحمل إلا معنى واحدا.

٢- أنه: ما استوى ظاهره وباطنه.

٣- أنه: ما عري لفظه عن الشركة وخلص معناه من الشبهة.

٤- أنه: ما كان صريحا في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملا في غيره[٣].

أقوال العلماء في وجود النص:

اختلف الأصوليون في وجود النص بناء على القول بأن النص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا على أقوال، منها:

**القول الأول:** إن النص غير موجود أصلا، وهذا القول منسوب إلى أبي محمد اللبان الأصفهاني (ت:٤٤٦هـ)[٤].

---

(١) ينظر: الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤ بيروت دار العلم للملايين١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، ١٠٥٨:٣؛ وابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقى، " لسان العرب ". (ط٣ بيروت دار صادر١٤١٤ هـ)، ٩٨:٧.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢٠٤:٢.

(٣) ينظر هذه التعريفات في: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١٣٨:١؛ وأبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٢٥٩:١؛ وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٩١:١؛ والزكشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"،٣٧٥:١.

(٤) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"،٢٠٦:٢.

**القول الثاني:** إن النص يعز وجوده إلا أن يكون كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [الإخلاص: ١]، وهذا القول منسوب إلى بعض الأصوليين(١)، وهو اختيار أبي علي الطبري.

وممن نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري الشيرازي(٢)، والزركشي(٣).

وقد اعترض الإمام الشيرازي على أبي علي الطبري، وبين عدم صحة قوله فقال: "وهذا غير صحيح؛ لأنا لسنا نعني بالنص ما انتفى عنه الاحتمال من جميع الوجوه، وإنما نريد به ما لا يحتمل التأويل فيما هو صريح فيه، ولهذا نقول: إن قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٤) نص في العدة، وإن لم يكن نصا فيما يعتد به من الطهر، أو الحيض، فهذا، وأشباهه يجب المصير إليه، والعمل به، ولا يجوز العدول عنه، إلا بأن يرد عليه ما ينسخه، أو يعارضه"(٥).

**القول الثالث:** إنه لا يعز وجود النص، بل إن كل ما أفاد معنى على قطع، مع انحسام التأويل، فهو نص، وهو قول الجمهور(٦).

---

(١) ينظر: الجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (ط٤ مصر المنصورة الوفاء١٤١٨هـ)، ١:١٥١؛ وأبو الوليد الباجي، "المنهاج في ترتيب الحجاج". تحقيق عبد المجيد تركي (دون ذكر الطبعة وتاريخها، دار الغرب الإسلامي)، ص:١٥-١٦؛ والقاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١:٣٨؛ والغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، (ط٣ بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص:٢٤٢؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢:٢٠٦.

(٢) ينظر: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "الملخص في الجدل في أصول الفقه". تحقيق محمد يوسف آخند جان نيازي، (حقق في رسالة ما جستير١٤٠٧هـ)، ص:٣٠.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢:٢٠٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) الشيرازي أبو إسحاق، "الملخص في الجدل في أصول الفقه"، ص:٣١.

(٦) ينظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١:١٥١؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢:٢٠٨؛ وأبو الوليد الباجي، "المنهاج في ترتيب الحجاج"، ص:١٥-١٦؛ والقاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١:١٣٨.

## المطلب الثالث: رأيه في معنى العام.

**العام في اللغة:** هو الشامل، مأخوذ من عم الشيء يعم عموماً، أي: شمل الجماعة، ويقال: عمهم الأمر أي: شملهم، فالعام في اللغة يفيد الشمول والإحاطة(١).

قال الإمام الزركشي: "وهو في اللغة شمول أمر لمتعدد"(٢).

**أما في الاصلاح:** فعرَّفه الأصوليون بتعريفات كثيرة، من أشهرها:

١- العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا(٣).

٢- اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد(٤).

٣- اللفظ الدال على مسمياتٍ دلالةً لا تنحصر في عدد. وهذا التعريف جوَّده الطوفي في شرح مختصر الروضة(٥).

وانفرد الإمام أبو علي الطبري بتعريف للعام، فعرفه بأنه: مساواة بعض ما تناوله لبعض. وممن نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري الزركشي(٦)، والشوكاني (ت/١٢٥٠هـ)(٧).

واعترَضَ الزركشي على تعريفه هذا: بأنه منقوض بلفظ التثنية، فإن أحدهما مساو لآخر، وليس بعام(٨).

---

(١) ينظر: الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥ بيروت المكتبة العصرية الدار النموذجية١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص: ٤٦٧؛ وابن منظور "لسان العرب"، ٢٢٣:١٢.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٥:٤.

(٣) ينظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٢٢٤:١؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٤٤٨:٢.

(٤) ينظر: فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر، " المحصول ". تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣ مؤسسة الرسالة١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٣٠٩:٢؛ وعبد العزي البخاري، "كشف الأسرار"، ٣٣:١.

(٥) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٤٤٨:٢.

(٦) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦:٤.

(٧) ينظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو، (ط١ دار الكتاب العربي١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٢٨٥:١.

(٨) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦:٤؛ والشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق =

## المطلب الرابع: رأيه في حكم تخصيص العام بالقياس.

**التخصيص لغة:** مصدرٌ من خصَّصَ يخصِّصُ، بمعنى الإفراد بالشيء دون غيره، يقال: خصَّصه واختصَّه: أفرده به دون غيره(١). خصه بكذا، أي: أفرده عن غيره وميَّزه.

**والتخصيص في الاصطلاح:** إخراج بعض ما دخل في العام بدليل(٢).

**القياس لغة:** من قاس الشيء يقيس قياسا وقيسا، أي: قدره وساواه به(٣).

**والقياس في الاصطلاح:** حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما(٤).

**أقوال العلماء في المسألة:**

اختلف الأصوليون في حكم تخصيص العام بالقياس على خمسة أقوال:

**القول الأول:** إنه يجوز تخصيص العام بالقياس مطلقا، وهو قول الجمهور(٥).

**القول الثاني:** إنه لا يجوز تخصيص العام بالقياس مطلقا، وهذا القول منسوب إلى أبي علي الجبائي وابنه(٦).

**القول الثالث:** يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي، وإن كان قياس علة أو شبه، فلا،

---

من علم الأصول"،١: ٢٨٥-٢٨٦.

(١) ينظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ص:٧٥؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ص:٢٤٣؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٢٤.

(٢) ينظر: أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ١:٣٣٩، وصفي الدين الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، نهاية الوصول (٤/١٤٤٩).

(٣) ينظر: الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١ بيروت دار إحياء التراث العربي٢٠٠١م), ١٢:٨٢؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥:٣٥٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر في أصول الفقه"، ١:٥٠٦.

(٥) ينظر: ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ١:٢٨٧؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢٠٣؛ وأبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ١:١٩٠، والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٤:٤٨٩؛ والقاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢:٥٥٩؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١:٥٧١

(٦) ينظر: الرازي، "المحصول "، ٣:٩٦؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٤:٤٩٠؛ وحكى الزركشي رجوع ابنه إلى مذهب الجمهور.

وهو قول بعض أصحاب الشافعي، ومنهم: أبو علي الطبري[١].

وممن نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري: الزركشي[٢]، والشوكاني[٣].

**القول الرابع**: يجوز تخصيص العام المخصوص دون غيره، وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية[٤].

**القول الخامس**: إذا تفاوت العام والقياس في غلبة الظن رجح الأقوى، وإن تعادلا توقفنا، وهو قول بعض الأصوليين، كالغزالي[٥]، والقرافي(ت/٦٨٤هـ)[٦].

(١) ينظر: أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ١:١٩١؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٤:٤٩٢.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٤:٤٩٢.

(٣) ينظر: الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول "،١:٣٩١.

(٤) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١:١٤٢؛ وعبد العزي البخاري، "كشف الأسرار"، ١:٢٩٤؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ١:٢٨٧.

(٥) ينظر: الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ص: ٢٥٢.

(٦) ينظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢٠٩.

## المبحث الثالث: آراء أبي علي الطبري في مباحث القياس وقوادحه، وفيه أربعة مطالب:

### المطب الأول: رأيه في المعلول هل هو الحكم أو المحكوم فيه؟

قبل بيان الخلاف في هذه المسألة يحسن إيضاحها وبيان صورتها:

فالمعلول إما أن يكون هو المحكوم فيه، وهو من وجدت فيه العلة، كالخمر؛ لأنه وجد فيه الإسكار، والبر؛ لأنه وجد فيه الطعم، وهكذا، ولذا يُسَمَّى من حَلَّته العلة، وقام به المرض معلولا.

وإما أن يكون المعلول هو الحكم، كالتحريم للخمر، لذلك يقال: بم تُعلِّلُ هذا الحكمَ؟ ويقال: اعتل فلان بكذا، أي فيما ذهب إليه من الحكم(١).

**أقوال العلماء في المسألة:**

اختلف الأصوليون في المعلول هل هو: الحكم، أو المحكوم فيه؟ على قولين:

**القول الأول:** إن المعلول هو المحكوم فيه، وقال بهذا الإمام أبو علي الطبري.

وممن نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري: ابن عقيل (ت/٥١٣هـ) (٢)، والزركشي(٣).

واستدل أبو علي الطبري عليه بأن الحكم مجلوب العلة ولا علة فيه، وإنما جلبته العلة وصح بها، بل تكون العلة في المحكوم ، كالمأكول، والمشروب؛ لوجود الأكل منه، ولذا يقول الفقهاء: إن العلة جارية في معلولاتها، ولا يريدون به في أحكامها(٤).

**ونوقش دليله هذا:** بأن معلولَ العلَّة هو ما أثارته، وما أثارت سوى الحكم، دون ذاتِ ما قامت به العلةُ(٥).

**القول الثاني:** إن المعلول هو الحكم، لا نفس المحكوم فيه، كالمدلول حكم الدليل، وكذا

---

(١) ينظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٢:٦٠؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٧:١٥٣.

(٢) ينظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٢:٦٠.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٧:١٥٣.

(٤) ينظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٢:٦٠؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"،٧: ١٥٣-١٥٤.

(٥) ينظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٢:٦٠.

المعلول حكم العلة، وقال به الجمهور[١].

## المطلب الثاني: رأيه في ترجيح العلة المردود فرعها إلى أصل من جنسه.

إذا كان هناك فرع مختلف فيه، وأصلان: أصل من جنس ذلك الفرع، وأصل من غير جنسه، فهل الأولى رد الفرع إلى أصل من جنسه، أو أنه لا فرق، سواء رد إلى أصل من جنسه، أم إلى أصل من غير جنسه؟

وتوضيح هذه المسألة في المثالين الآتيين:

١- وجوب الزكاة في الحلي أو عدم وجوبه؛ لكونه مترددا بين أصلين: أصل يقتضي وجوب الزكاة فيه، وهو قياسه على التبر[٢]، والحلي من جنسه، وأصل يقتضي عدم وجوب الزكاة فيه، وهو قياسه على ثياب البذلة[٣]، والحلي ليس من جنسها[٤]، فأي علة ترجح؟

٢- مسح الرأس في الطهارة مرة واحدة، أو مسحه ثلاثا؛ لكونه مترددا بين أصلين: أصل يقتضي المسح مرة واحدة، وهو قياسه على المسح على الخفين وعلى المسح في التيمم، وهو من جنسه، وأصل يقتضي المسح ثلاثا، وهو قياسه على غَسْل أعضاء الوضوء، والغَسلُ ليس من جنسه[٥]، فأي علة ترجح؟

---

(١) ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه لابن مفلح"، ٣:١١٩٥؛ وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"،٢:٣٠٤؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٧:١٥٤.

(٢) التِّبْر: الذَّهبُ قبل أَن يُصاغ، وقيل: الفِضَّة أيضاً. ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٤:١٩٦؛ الجوهري "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٢:٦٠٠.

(٣) البذلة من الثياب: ما يلبس ويمتهن. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٥٠.

(٤) ينظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، "الفصول في الأصول". (ط٢ وزارة الأوقاف الكويتية١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٤:١٣٠؛ والأرْمَوي سراج الدين محمود بن أبي بكر، "التحصيل من المحصول". تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، (ط١ بيروت لبنان مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ٢:٢٧٧.

(٥) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، ٤:١٣٠.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إن العلة التي فيها رد الفرع إلى أصل من جنسه أولى من العلة التي فيها رد الفرع إلى أصل من غير جنسه، قال به الجمهور(١)، وهو قول الإمام أبي علي الطبري.

وقد نسبَ هذا القولَ إلى أبي علي الطبري ابنُ عقيل الحنبلي(٢).

**القول الثاني:** إن العلة التي فيها رد الفرع إلى أصل من جنسه، والتي فيها رد الفرع إلى أصل من غير جنسه، مستويان(٣).

## المطلب الثالث: رأيه في قادح "القلب".

**القادح في اللغة** مأخوذ من القدح، يقال: قدح في فلان: إذا عابه وتنقصه، وقدح في شهادته: إذا ذكر ما ترد به الشهادة(٤).

**والمراد بالقادح عند الأصوليين:** الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة(٥).

وعرفه بعضهم بأنه: ما يقدح في الدليل علة كان، أو غيرها(٦).

**والقلب في اللغة:** مأخوذ من قلب الشيء: إذا حوله عن وجهه، وغَيَّرَ هيئته، ومنه سُمِّي قلبُ الإنسان قلبا لكثرة تقلبه وتحوله من حال إلى حال(٧).

---

(١) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، ١٣٠:٤؛ والقاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١٥٢٩:٥؛ والأرْمَوي، "التحصيل من المحصول"، ٢٧٧:٢؛ وآل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ص: ٣٨٥؛ وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣٠٤:٢.

(٢) ينظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣٠٤:٢.

(٣) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، ١٣٠:٤؛ الأرْمَوي، "التحصيل من المحصول"، ٢٧٧:٢؛ وآل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ص: ٣٨٥. ولم أجد نسبة هذا القول إلى قائله.

(٤) ينظر في معاني الجذر المصادر التالية: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦٧:٥؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٥٥٥:٢؛ د أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١ عالم الكتب١٤٢٩هـ)، ١٧٧٨:٣.

(٥) ينظر: الرازي، " المحصول "، ٢٣٥:٥؛ والقرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٣٣٨١:٨؛ صفي الدين الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٣٣٩٣:٨.

(٦) ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٢٢٧).

(٧) ينظر: الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (دون ذكر الطبعة وتاريخها دار ومكتبة الهلال)، ١٧١:٥؛ والأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٤٣:٩؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١٧:٥.

**والقلب في الاصطلاح**: أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليل المستدل، فيقلب دليله حجة عليه لا له[١].

**أقوال العماء في المسألة:**

اختلف العلماء في اعتبار القلب قادحا من قوادح العلة على قولين:

**القول الأول**: إن القلب يُعَدُّ قادحا من قوادح العلة، وهو قول الجمهور[٢]، واختاره أبو علي الطبري، وقد وصف أبو علي الطبري قادح القلب بوصف لا أعلم أن أحدا سبقه إليه حيث قال: إن القلب من ألطف ما يستعمله المناظر.

وممن نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري السمعاني[٣]، وآل تيمية[٤]، وابن عقيل[٥]، والزركشي[٦]، وابن السبكي[٧].

**القول الثاني**: إن القلب لا يُعَدُّ قادحا من قوادح العلة، وهو قول بعض الشافعية[٨] كالإمام الغزالي[٩].

(١) ينظر: الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، ص: ٣٥٩.

(٢) ينظر: عبد العزي البخاري، "كشف الأسرار"، ٥٦:٤؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣٦٥:٧؛ والشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول "، ١٥٤:٢.

(٣) أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٢٢٢:٢.

(٤) ينظر: آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ص:٤٤٥.

(٥) ينظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٢٧٢:٢.

(٦) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣٦٥:٧.

(٧) ينظر: السبكيان: تقي الدين، وتاج الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م)، ١٣٠:٣.

(٨) ينظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١٢٥:٢؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١١٠:٤؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٧: ٣٦٥-٣٦٧؛ والدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، ٣٣١:١.

(٩) الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول"، ص: ٥٢٠.

## المطلب الرابع: رأيه في الدلالة ببناء مسألة على غيرها.

إذا أراد المستدل بناء مسألة على غيرها، فلا يخلو بناؤه من إحدى الحالات التالية:

**الحالة الأولى:** إذا أراد بناء بعض مسألة على غيرها والمبني عليها طريق لإثبات المسؤول عنه، صح البناء.

مثال ذلك: كأن يَسْأَلَ الظاهري عن الربا في الأرز، فتقول: هذا مبني على أصل عندنا، وهو القياس، فإن سَلَّمَ جعلناه طريقا إلى المسألة، وإن لم يُسَلِّم دلَّلْنَا عليه.

**الحالة الثانية:** إذا أراد بناء مسألة على غيرها وطريقهما واحد، صح البناء أيضا.

مثال ذلك: كأن يَسْأَلَ الشافعي: هل تسقط الزكاة بالموت؟ فتقول: أبني هذه المسألة على الحج؛ فإن طريقهما واحد، والخلاف فيهما واحد، وما ثبت في أحد الموضعين، فهو ثابت في الموضع الآخر.

**الحالة الثالثة:** إذا أراد بناء مسألة على غيرها ولم يكن المبني عليها طريقا لإثبات المسؤول عنه، ولا طريقهما واحد، لم يصح البناء؛ لكونهما مسألتين مختلفتين، وليس أحدهما طريقا للأخرى.

مثال ذلك: كأن يسأل عن المسلم يُقتَل بالكافر فيبني ذلك على أن الحر لا يقتل بالعبد(١).

**الحالة الرابعة:** إذا بنى المسألة على الأصل في الابتداء ولم يذكر أنه يريد البناء، فلا يخلو من أن يكون ذلك أصلا ظاهرا، أو خفيا، فإن كان ظاهرا، صح البناء، كاستدلال الحنفي بالقياس على الظاهري، وهو لا يقول به(٢).

وأما إن كان الأصل خفيا كأن يقيس على أصل لا يسلمه السائل، أو يعلل بعلة، لا يسلم السائل وصفها، ففيه قولان:

**القول الأول:** إنه لا يجوز ذلك؛ لأنه انتقال من مسألة إلى أخرى بعد الشروع، وهو قول الإمام أبي علي الطبري.

---

(١) ينظر هذه الحالات الثلاث في: أبو الوليد الباجي، "المنهاج في ترتيب الحجاج"، ص:٣٨-٣٩؛ والشيرازي أبو إسحاق، "الملخص في الجدل في أصول الفقه"، ص:١٢٦- ١٢٨.

(٢) ينظر: أبو الوليد الباجي، "المنهاج في ترتيب الحجاج"، ص:٣٨؛ والشيرازي أبو إسحاق، "الملخص في الجدل في أصول الفقه"، ص: ١٢٩.

وممن نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري القاضي: أبو يعلى (ت/٤٥٨هـ)[١]، وآل تيمية[٢]، والمرداوي[٣]، وابن مفلح[٤]، والباجي (ت/٤٧٤)[٥] والشيرازي[٦]، والزركشي[٧].

واعترَضَ أبو إسحاق الشيرازي على الإمام أبي علي الطبري: بأن قوله هذا يبطل بالبناء على الأصول الظاهرة إذا لم يسلم له، فإنه يجوز وإن صار بالدلالة منتقلا[٨].

**القول الثاني**: إنه يجوز ذلك كما في الأصول الظاهرة، وهو قول الجمهور[٩].

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٥: ١٤٧٠.

(٢) ينظر: آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ص:٤٣٩.

(٣) ينظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٧: ٣٥٧٣.

(٤) ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه لابن مفلح"، ٣: ١٣٥٧.

(٥) ينظر: أبو الوليد الباجي، "المنهاج في ترتيب الحجاج"، ص:٣٨-٣٩.

(٦) ينظر: الشيرازي أبو إسحاق، "الملخص في الجدل في أصول الفقه"، ص: ١٣٠.

(٧) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٧: ٤٤٤.

(٨) ينظر: الشيرازي أبو إسحاق، "الملخص في الجدل في أصول الفقه"، ص:١٣٠.

(٩) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٧: ٤٤٤؛ والقاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٥: ١٤٦٨-١٤٧٠.

## المبحث الرابع: آراء أبي علي الطبري في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: رأيه في مسألة: هل كل مجتهد مصيب أو لا؟

إذا اجتهد المجتهد في مسألة هل يكون مصيبا في اجتهاده، ولا يخطئ، أو اجتهاده محتمل للإصابة والخطأ.

وبلفظ آخر: هل الحق واحد، فإذا اجتهد المجتهد فأصابه، فهو المصيب، وإذا أخطأه فهو المخطئ، أو أن الحق متعدد، فمن اجتهد، فقد وافق الصواب؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على خمسة أقوال:

**القول الأول**: إن الحق في قول واحد من المجتهدين في أصول الدين وفروعه، ومن عداه مخطئ، وهو قول الجمهور(١)، وهو اختيار الإمام أبي علي الطبري.

وممن نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري أبو الخطاب (ت/٥١٠)(٢) والزركشي(٣).

**القول الثاني**: إن كل مجتهد في الفروع مصيب، وهذا مروي عن الأئمة الأربعة(٤).

**القول الثالث**: إنه لا إثم على من اجتهد فأخطأ الحق في الأصول والفروع، حتى مخالفو الملة، كاليهود، والنصارى إذا جَدُّوا في طلب الحق، ولم يعاندوا، وهذا قول العنبري(ت/١٦٨هـ)، والجاحظ(ت/٢٥٥هـ)(٥).

**القول الرابع**: إن من اجتهد فأخطأ فهو آثم مطلقا في الفروع والأصول، وهو قول الظاهرية، وبعض المتكلمين، منهم: بشر المريسي (ت٢١٩هـ)، وابن علية (ت/٢١٨هـ)، وأبو

---

(١) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"،٢: ٣٠٧-٣٠٩، والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٨:٢٨٤؛ وأبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه"، ٤:٣١١؛ والقاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٥: ١٥٤٠-١٥٤١؛ ، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:٦٠٢.

(٢) ينظر: أبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه"، ٤:٣١١.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٨:٢٨٤.

(٤) الجصاص، "الفصول في الأصول"، ٤:٢٩٨؛ والدّبوسيّ، "تقويم الأدلة في أصول الفقه"، ص: ٤٠٧، والخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢ السعودية دار ابن الجوزي١٤٢١هـ)، ٢:١١٤.

(٥) ينظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٤٣٨؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:٦٠٢.

بكر الأصم (ت/١٣٠هـ)[١].

**القول الخامس**: إن الحق واحد ولكن الله لم يكلفنا بإصابته، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه، وكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب، وقد أدى ما كُلِّفَ به، وهذا القول منسوب إلى الإمام الشافعي رحمه الله، وقد منع الإمام أبو علي الطبري هذه النسبة قائلا: "قد أضاف قوم من أصحابنا هذا إلى الشافعي، واستدل بقوله: أنه أدى ما كلف، قال: وهو خطأ على أصله؛ لأنه نص على أن الحق واحد، وأن أحدهما مخطئ لا محالة" [٢].

## المطلب الثاني: رأيه في حكم التقليد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

**الاجتهاد لغة**: مأخوذ من جَهَدَ، ومعناه: بذل الوسع فيما فيه كلفة ومشقة[٣].

**الاجتهاد اصطلاحا**: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٤].

**التقليد لغة**: تعليق شيء على آخر وليه به، وما أحاط بعنق الدابة يسمى قلادة[٥].

**التقليد اصطلاحا**: هو قبول قول الغير من غير حجة[٦].

قبل البدء بذكر الخلاف في هذه المسألة لا بد من بيان ما يسوغ فيه الاجتهاد، وما لا يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل

فالأحكام الشرعية قسمان:

قسم لا يسوغ فيه الاجتهاد، كالمسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد، وما ثبت بدليل

---

(١) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، ٤:٢٩٥؛ وأبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٢: ٣٠٩-٣١٠، والغزالي، "المستصفى من علم الأصول"،١:٣٥٠؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١: ٤٣٨-٤٣٩؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:٦٠٢.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٨:٢٨٥.

(٣) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٦:٢٦؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١:٤٨٦.

(٤) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٨:٢٢٧.

وانظر في تعريفه: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:٥٧٥؛ وعبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ٤:١٤؛ وأبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٢:٣٠٢، والمرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٨:٣٨٦٥؛ وابن النجار، "الكوكب المنير شرح مختصر التحرير"، ٣:٢١.

(٥) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥:١٩؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٣:٣٦٧.

(٦) ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر في أصول الفقه"، ٢:٣٨١.

قطعي، وعلم كونه معلوما من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، والخمر.

وقسم يسوغ فيه الاجتهاد، وهي المسائل الظنية التي وقع الخلاف فيها؛ لتعارض الأدلة، أو لغيره من أسباب الخلاف بين الفقهاء(١).

**أقوال العلماء في المسألة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إنه يجوز للعامي التقليد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وفيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري، والحشوية(٢) (٣).

**القول الثاني:** إنه لا يجوز للعامي التقليد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو قول الجمهور(٤)، واختاره الإمام أبو علي الطبري.

وقد نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري: ابن عقيل الحنبلي (ت/٥١٣هـ)(٥).

---

(١) ينظر: عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، ١٤:٤؛ وأبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٣٢٦:٢؛ والغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ٣٤٥:١؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢٨١:٨؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٦:٢.

(٢) الحشوية: ليست اسما لطائفة معينة لها رئيسها وعقائدها الخاصة كما هو الحال في باقي الفرق، وإنما هو اسم تم إطلاقه من بعض الفرق على من تخالفه في مسألة أو مسائل، وأول من ابتدع إطلاق هذا اللفظ المعتزلة، وكانوا يطلقونه على الجماعة والسواد الأعظم، وأطلقه أهل البدع على أهل الحديث لإثباتهم الصفات وأخذهم بالأخبار. ينظر: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، "تأويل مختلف الحديث". (ط:٢، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) ص: ١٣٦؛ وابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق: مجموعة من المحققين (ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ)، ٢: ١٢٤.

(٣) ينظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢٢٣:٤؛ والخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ١٢٨:٢.

(٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢٢٣:٤؛ وعبد العزي البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١٧-١٨؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٦:٢.

(٥) ينظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٤١٧:٥.

## المطلب الثالث: رأيه في جواز تقليد العامي من شاء من المجتهدين.

اتفق العلماء على جواز التقليد للعامي في الجملة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٧﴾[١].

واختلفوا فيمن يجوز تقليده من المجتهدين على أقوال، منها:

**القول الأول:** إنه يجوز للعامي أن يقلد من شاء من المجتهدين، وهو قول الجمهور[٢].

**القول الثاني:** إن الواجب على العامي اتباع عالمه بشرط أن يكون عالمه مصيبا كما يتبع عالمه بشرط أن لا يكون مخالفا للنص، وهو قول بعض الشافعية ومنهم أبو علي الطبري[٣].

وقد نسب هذا القول إلى أبي علي الطبري الخطيب البغدادي (ت/٤٦٣هـ)[٤].

**القول الثالث:** إن الواجب على العامي تقليد أوثق المجتهدين في نفسه، ولا يكلف أكثر من ذلك[٥].

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٤:١٢٢٦؛ وأبو إسحاق الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ص: ٤١٥؛ وأبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٢:٣٥٧، والغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ص: ٣٧٣؛ وأبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"، ٤:٤٠٣.

(٣) ينظر: الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ٢:١٢٧.

(٤) ينظر: الخطيب البغدادي، المرجع السابق.

(٥) ينظر: الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ٢:١٢٧؛ وأبو إسحاق الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، ص: ١٢٨؛ وأبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ٢:٣٥٧، والغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، (ص: ٣٧٣)؛ وأبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"، ٤:٤٠٤.

## الخاتمة

**أولا: النتائج:**

بعد هذه الرحلة المباركة مع آراء الإمام أبي علي الطبري الشافعي الأصولية فقد توصلت إلى النتائج التالية:

١- يُعَدُّ الإمام أبو علي الطبري من كبار علماء الشافعية وأحد أصحاب الوجوه المشهورة في المذهب.

٢- تمكنت ولله الحمد بعد الاستقراء من جمع (١٤) رأيا أصوليا للإمام أبي علي الطبري، وقد شملت هذه الآراء جميع أبواب أصول الفقه، وبعد دراسة هذه الآراء تبين لي ما يأتي:

أولاً: وافق الإمام أبو علي الطبري الجمهور في (٥) آراء، وهي:

أ- إذا اختلف الصحابة على قولين لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث.

ب- ترجح العلة المردود فرعها إلى أصل من جنسه.

ج- يعتبر القلب قادحا من قوادح العلة.

د- المصيب في أصول الدين وفروعه مجتهد واحد، ومن سواه مخطئ.

هـ- لا يجوز للعامي التقليد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

ثانياً: وافق الإمام أبو علي الطبري أكثر الشافعية في رأيين، وهما:

أ- الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الوقف.

ب- لا يفيد الأمر المطلق الفور.

ثالثاً: وافق الإمام أبو علي الطبري بعض الشافعية في أربعة آراء، وهي:

أ- إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما، فإن ذلك لا يُعَدُّ إجماعا.

ب- يعز وجود النص.

ج- لا يجوز تخصيص العام بالقياس مطلقا.

د- الواجب على العامي اتباع عالمه بشرط أن يكون عالمه مصيبا.

رابعاً: انفرد الإمام أبو علي الطبري بثلاثة آراء، ولم يوافق فيها أحدا من العلماء، وهي:

أ- عرف العام بأنه: مساواة بعض ما تناوله لبعض.

ب- المعلول هو المحكوم فيه، لا الحكم.

ج- إذا بنى المسألة على الأصل في الابتداء ولم يذكر أنه يريد البناء، وكان الأصل خفيا، فإنه لا يجوز ذلك البناء.

٣- مخالفة الإمام أبي علي الطبري للشافعية في بعض المسائل تدل على استقلال شخصيته وعدم تعصبه للمذهب.

٤- اهتمام علماء الشافعية والحنابلة بآراء الإمام أبي علي الطبري رحمه الله تعالى، بينما لم أجد هذا الاهتمام عند علماء الحنفية والمالكية، فلم أقف على من نقل شيئا من أقواله منهم عدا ما نقله عنه الإمام أبو وليد الباجي المالكي في كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج" متابعا في ذلك الإمام الشيرازي الشافعي في كتابه: "الملخص في الجدل".

٥- وصف الإمام أبو علي الطبري قادحَ القلب بوصف لا أعلم أحدا قد سبقه إليه، فقد وصف القلب بأنه: من ألطف ما يستعمله المناظر.

**ثانيا: التوصيات:**

١- يوصي الباحث بدراسة الآراء الأصولية لأعيان المذاهب الذين لم نقف على كتب لهم مخطوطة، أو مطبوعة، وتحريرها، وجمعها، في سفر واحد.

٢- يوصي الباحث بدراسة الآراء المنسوبة إلى العلماء عموما، ومن ثم التنقيب عن مؤلفاتهم، فإن تعذر، تدرس آراؤهم وفق قواعد المذهب وضوابطه، وتخرج لطلاب العلم من خلال الرسائل العلمية والبحوث القصيرة لأعضاء هيئة التدريس.

٣- يوصي الباحث بجمع آراء الإمام أبي علي الطبري الفقهية ودراستها، فهي منثورة في بطون كتب الفقه، لم تجمع ولم تدرس بعد، ولا سيما وأنه أحد أصحاب الوجوه المشهورة في المذهب.

٤- يوصي الباحث بالبحث والتنقيب عن كتب هذا الإمام الجليل، لعل أن يوجد لها أثر، وأن ينتفع بها طلاب العلم، وما ذلك على الله بعزيز.

## المصادر والمراجع


ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (ط١، بيروت دار البشائر الإسلامية ١٩٩٢م).

ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط١، الرياض–السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي، "الكوكب المنير شرح مختصر التحرير". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢ مكتبة العبيكان١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م).

ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، "التقرير والتحبير". (ط٢ بيروت دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق: مجموعة من المحققين (ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت دار صادر١٩٧١م).

ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، (ط١ بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١ بيروت عالم الكتب١٤٠٧هـ).

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، "تأويل مختلف الحديث". (ط:٢، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "روضة الناظر في أصول

الفقه". (ط٢ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، "طبقات الشافعيين. تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي، "أصول الفقه لابن مفلح". تحقيق الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١ المملكة العربية السعودية مكتبة العبيكان١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقى، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر١٤١٤ هـ).
أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د. محمد حسن هيتو، (ط١ دمشق دار الفكر١٤٠٣هـ).
أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢ بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م).
أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، (ط١ جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (ط١ بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).
أبو الوليد الباجي، "المنهاج في ترتيب الحجاج". تحقيق عبد المجيد تركي (دون ذكر الطبعة وتاريخها، دار الغرب الإسلامي).
أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).
الأرْمَوي سراج الدين محمود بن أبي بكر، "التحصيل من المحصول". تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، (ط١ بيروت لبنان مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١ بيروت دار إحياء التراث العربي٢٠٠١م).

آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دون ذكر الطبعة وتاريخها دار الكتاب العربي).

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دون ذكر الطبعة وتاريخها بيروت المكتب الإسلامي).

الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، "غاية الوصول شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).

البابانى، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (بيروت دار إحياء التراث العربي).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).

الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤ بيروت دار العلم للملايين١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (ط٤ مصر المنصورة الوفاء١٤١٨هـ).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي١٤٢١هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١ بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ).

د أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب: ١٤٢٩هـ).
الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي، "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م).
الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).
الدوسري، ترحيب بن ربيعان، "معجم المؤلفات الأصولية الشافعية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين". (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة: ٣٦، العدد (١١٢).
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "العرش". تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، (ط٢، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ).
الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥ بيروت المكتبة العصرية الدار النموذجية١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، " المحصول ". تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣ مؤسسة الرسالة١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).
الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١ دار الكتبي١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
الزركلي، خير الدين الدمشقي، "الأعلام". (ط ٥١، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١ بيروت عالم الكتب، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م).
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع

- ١٤١٣ هـ).

السبكيان: تقي الدين، وتاج الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، "أصول السرخسي". (دون ذكر الطبعة وتاريخها بيروت دار المعرفة).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، " مذكرة في أصول الفقه ". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١ م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو، (ط١ دار الكتاب العربي١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "الملخص في الجدل في أصول الفقه". تحقيق محمد يوسف آخند جان نيازي، (حقق في رسالة ما جستير١٤٠٧هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م).

الظفيري، مريم محمد صالح، "مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ". (ط١، بيروت لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

عبد الحكيم العفيفي، "موسوعة ألف مدينة إسلامية". (ط١، أوراق شرقية، ١٤٢١هـ).

عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دون ذكر الطبعة وتاريخها دار الكتاب الإسلامي).

عواجي، د. غالب بن علي، "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها". (ط٤، جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، (ط٣ بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق: محمد عبد

السلام عبد الشافي، (ط١بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (دون ذكر الطبعة وتاريخها دار ومكتبة الهلال).
الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).
القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢ دون ذكر الناشر١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١ مكتبة نزار مصطفى الباز١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت دار إحياء التراث العربي).
المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١ الرياض مكتبة الرشد١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)". (دار الفكر).
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات". تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (بيروت دار الكتب العلمية).
الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

## Bibliography


Abu Ya'la, "Al-'Iddah fī uṣūl al-fiqh", investigation and commentary: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, associate professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University, (2nd Edition 1410 AH - 1990 AD).

Al-Afifi, Abdul Hakim "Encyclopedia of a Thousand Islamic Cities", (1st Edition, Oriental Papers, 1421 AH) (In Arabic).

Al-Amidi, Ali bin Abi Ali, "Al-Hakam fi Usul al-Ahkam", investigation by: Abdul Razzaq Afifi, (Beirut - Damascus al-Maktab al-Islāmī, – Lebanon).

Al-Armawi, Mahmoud bin Abi Bakr, "Al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl" study and investigation by: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zneid, (PhD thesis, 1st Edition, Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Armawi, Muhammad ibn Abdul-Rahim, "Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl", Investigation: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Yousef, Dr. Sa'ad bin Salem Al-Suwaih, (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah, Al-Maktabah al-Tijārīyah, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, "Tahdhīb al-lughah", investigation: Muhammad Awad Mereb, (1st Edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage - 2001 AD).

Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad, "Hadīyah al-'ārifīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn", (Carefully printed by the Glorious Knowledge Agency in its splendid printing press Istanbul Turkey 1951 AD, reprinted in Offset: House of Revival of Arab Heritage Beirut – Lebanon).

Al-Baji, Abu Al-Walid, "Al-Minhāj fī tartīb Al-Ḥajjāj". Investigaed by Abdul Majeed Turki, (Dar Al-Gharb Al-Islami).

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, "Al-Ishārah fī uṣūl al-fiqh", investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st Edition, Beirut - Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Barmaki, Ahmed bin Muhammad, "Wafayāt al-a'yān w'nbā' abnā' al-Zamān", investigation: Ihsan Abbas, (1st Edition, Beirut, Dar Sader 1971 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih al-Bukhari (Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wa sananuhi wa-ayyāmuh)", investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, (1st Edition, Dar Tuq al-Najat, 1422 AH).

Al-Dabousi, Abdullah bin Omar, "Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh", Investigator: Khalil Muhiy-Din Al-Mays, (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 AH - 2001 AD).

Al-Dawsarī, Tarḥyb ibn Rubay'ān, "Dictionary of Shafi'I's work in principles of jurisprudence from the books: Kashf al-ẓunūn, īḍāḥ al-maknūn and hadīyah al-'ārifīn", (36th Edition, The Islamic University of Madinah, No. (112) 1424 AH / 2004 AD) (In Arabic).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Siyar A'lām al-nubalā'" (Cairo, Dar Al-Hadith 1427 AH).

Al-Farahidi, Al-Khalil Bin Ahmad, "Al-A'in". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, (Al-Hilal Press House and Bookstore).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Al-Mankhool min ta'līqāt al-uṣūl". Investigaed by Dr. Muhammad Hassan Hito, (3rd Edition, Damascus – Syria, Dar Al-Fikr, and - Beirut Lebanon, Dar Al-Fikr Al-ma'sir 1419 AH - 1998 AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Al-Mustaṣfá" investigation: Muhammad Abdul-Salam Abdul-Shafi, (1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Hanafi, Abdul Aziz Al-Bukhari "Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī" (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Ali bin Aqil, "Al-Wāḍiḥ fī aṣūli al-fiqh by Abi Al-Wafā'", investigation: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, (1st Edition, Beirut – Lebanon, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Jassas, Ahmad bin Ali, "Al-Fuṣūl fī al-uṣūl" (2nd Edition, The Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, "Al-Ṣiḥāḥ; Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah" Investigation: Ahmed Abdul Ghafour Attar, (4th Edition, Beirut, Dar Al-Ilm lil-Malāyīn, 1407 A.H. - 1987 A.D).

Al-Juwayni, Abdul-Malik ibn Abdullah, "Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh", investigation: Dr. Abdul Azim Mahmoud, (4th Edition, Mansoura - Egypt, Al-Deeb Al-Wafaa - 1418 AH).

Al-Kalwathani, Abu Al-Khattab, "Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh". investigation: Mufid Muhammad Abu Amsha (Part 1 - 2) and Muhammad bin Ali bin Ibrahim (Part 3 - 4), (1st Edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (37), 1406 H - 1985 AD).

Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, "Al-Faqīh wāl-mutafaqih", investigator: Abu Abdul-Rahman A'del bin Yusuf al-Gharazi, (2nd Edition, Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi - 1421 AH).

Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, "Tārīkh Baghdād", investigation: Dr. Bashar Awad Ma'arouf, (1st Edition, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1422 AH).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, "Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah (1st Edition, Saudi Arabia / Riyadh, Al-Rushd Bookstore - 1421 AH - 2000 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Tahdhīb al-asmā' wa-al-lughāt", investigation: A group of Scholars with the assistance of the Muniriya Printing Department, (Beirut – Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl",

Investigator: A'del Ahmed Abdul-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, (1st Edition, Nizar Mustafa Al-Baz Bookstore, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". Investigation: Taha Abdul-Raouf Sa'ad, (1st Edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, "Mukhtar Al-Sihah", Investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad, (5th edition, Beirut - Saida, Al-Maktaba Al-Asriya - Al-Dar Al- Namūdhajīyah, 1420 AH / 1999 AD).

Al-Safadi, Khalil bin Aybak, "Al-Wāfī bi-al-Wafayāt", investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, (Heritage Revival House - Beirut, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Salihi al-Hanbali, Muhammad bin Muflih, "Uṣūl al-fiqh", investigated and commented on and forwarded by: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, (1st Edition, Obeikan Bookstore, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Samani, Abu al-Mudhaffar, "Qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi`i, (1st Edition, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH / 1999 AD).

Al-Sarkhi, Muhammad bin Ahmad, "Uṣūl al-Sarakhsī", (Beirut, Dar Al-Ma'arifa).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, "Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh" (5th Edition, Medina, Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, 2001 AD).

Al-Shawkani, Muhammad, "Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min 'ilm al-uṣūl", investigation: Sheikh Ahmed Ezzo, (1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Shirazi, Abu Ishaq, "Al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh", investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito, (1st Edition, Damascus, Dar Al-Fikr, 1403 AH).

al-Shirazi, Ibrahim bin Ali "Al-Luma fi Usul al-Fiqh". (2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003 AD - 1424 AH).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, "Al-Mulakhkhaṣ fī al-jadal fī uṣūl al-fiqh". Investigated in a master's thesis, study and investigation by Muhammad Yusuf Akhand Jan Niazi, supervised by Dr. Nazih Kamal Hammad, 1407 AH.

Al-Siniki, Zakaria bin Muhammad, "Ghāyat al-wuṣūl sharḥ Lubb al-uṣūl" (The Great Arab Book House, Egypt).

Al-Subki, Abdul-Wahhab ibn Taqiy-Din, "Raf' al-Ḥājib 'an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib", Investigator: Ali Muhammad Moawad, A'del Ahmad Abdul-Mawgod, (1st Edition, Lebanon: Beirut, 'Ālam al-Kutub - 1999 AD - 1419 AH).

Al-Subki, Abdul-Wahhab ibn Taqiy-Din, "Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá", Investigation: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi, Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou (2nd Edition, Dar Hajar for printing, publishing and distribution - 1413 AH).

Al-Subkiy, Taqiy-Din and Taj-Din, "Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj (Minhāj al-

wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl by Al-Qāḍī al-Bayḍāwī)" (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1416 AH - 1995 AD.

Al-Tofi, Suleiman bin Abdul Qawiy, "Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". Investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, (1st Edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH -1987 AH).

Al-Zarkali, Khair Al-Din, "Al-Aʻlām". (15th Edition, Dar Al-Ilm lil-Malāyīn, - 2002 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, "Al-Bahr Al-Mohit fi Usul al-Fiqh", (1st Edition, Dar al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Fakhr Al-Din Al-Razi, Muhammad bin Omar, "Al-Maḥṣūl". Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (3rd Edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).

Ibin Kathir, Ismail bin Omar, "Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyīn", investigation: Dr. Ahmed Omar Hashem, Dr. Muhammad Zainhom Muhammad Azab, (Library of Religious Culture, 1413 AH - 1993 AD).

Ibin Qazi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed, "Tabaqat Al-Shafi'I". Investigation: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, (1st Edition, Beirut A'lam Al-Kutub, 1407 AH).

Ibn al-Najjar al-Hanbali, Muhammad bin Ahmed, "Sharḥ al-Kawkab al-munīr", investigated by Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, (2nd Edition, Al-Obeikan Bookstore, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn al-Salah, Othman bin Abdul-Rahman, "Ṭabaqāt al-fuqahā' al-Shāfiʻīyah" investigation: Muhyi-Din Ali Najib, (1st Edition, Beirut, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - 1992 AD).

Ibn Amir Haj al-Hanafi, Muhammad ibn Muhammad, "Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr". (2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH - 1983AD).

Ibn Faris, Ahmed Bin Zakaria, "Muʻjam Maqāyīs al-lughah", Investigation: Abdul-Salam Muhammad Harun, (Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, "Lisan al-Arab" (3rd edition, Dar Sader - Beirut, 1414 AH).

Ibn Qudamah Al-Maqdisi, "Rawḍat al-nāẓir fī uṣūl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal" (2nd Edition, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmad, etal, "Al-musawadah fī uṣūl al-fiqh". Investigated by: Muhammad Muhyi-Din Abdul-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi.

Muslim ibn al-Hajjaj, "Sahih Muslim (Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam)" investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, (Beirut, House of Revival of Arab Heritage).

Omar, Ahmed Mukhtar, "Dictionary of the Contemporary Arabic Language", (1st Edition, ʻĀlam al-Kutub, 1429 AH) (In Arabic).

Abu Dāwūd, Sulaymān al-Ashʻath ibn Isḥāq, "Sunan Abī Dāwūd". Investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, (Beirut: Al-Maqtabah Al-Asriya).

Al-Dhafiri, Maryam Muhammad Salih. "Terminologies of Jurisprudence

Schools and Secrets of Coded Jurisprudence". (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Ibn Hazm, 1422 AH - 2002 AD) (In Arabic).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Al-ʻArsh". Investigation: Muhammad bin Khalifa bin Ali al-Tamimi, (2nd edition, Medina, Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1424 AH / 2003 AD).

Al-Faīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʻqūb, "Al-Qāmūs al-Muḥīṭ". Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, (8th edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, "Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr", (Beirut: Al-Maktabah Al-ʻIlmīyah).

Al-Ḥākim al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, "Al-Mustadrak ʻalá al-Saḥīḥayn", investigated by: Mustafa Abdul Qadir Atta, (1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH - 1990 AD).

Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "Al-Majmūʻ Sharḥ al-Muhadhdhab (with the completion of Al-Subki and Al-Muti'i)". Dar Al-Fikr.

Al-Samarqandī, ʻAbd Allāh ibn ʻAbdul-Raḥmān, "Sunan al-Dārimī", investigation: Hussain Salim Asad Al-Darani, (1st Edition, Dar Al-Mughni, Kingdom of Saudi Arabia: 1412 AH -. 2000 AD).

Al-Ṭayyib, Muḥammad ibn ʻAlī, "Al-Muʻtamad fī Uṣūl al-Fiqh". Investigation: Khalil al-Mays, publisher: (1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403).

Al-Tirmidhī, ʻĪsá ibn Sūrat, "Sunan al-Tirmidhī". Investigation: Bashar Awad Maarouf, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).

Awaji, Ghaleb bin Ali, "Contemporary groups affiliated with Islam and explanation of Islam's position on them", (4th edition, Jeddah: Al-Asriya Al-Dhahabiya Bookstore for Printing, Publishing and Marketing, 1422 AH - 2001 AD).

Ibn al-Mulaqqin, ʻUmar ibn ʻAlī, "Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī al-Sharḥ al-Kabīr", Investigation: Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah Bin Suleiman and Yasser Bin Kamal, (1st Edition, Riyadh - Saudi Arabia: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Ibn Qutaybah, ʻAbd Allāh ibn Muslim, "Ta'wīl Mukhtalif al-Hadīth". (2nd Edition, The Islamic Bureau - Al-Ishraq Foundation, 1419 AH - 1999 AD).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, "Bayān Talbīs al-Jahmīyah fī ta'sīs bi daʻhm al-Kalāmīyah," investigation: A group of investigators, (1st edition, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1426 AH).

## The contents of Issue 204 – volume 2


| No. | Researches | The page |
|---|---|---|
| 1) | **Topics of the Abridged Treatises of Creed and their Objectives and Methods through the Assertions of Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah**<br>Dr. Osama Ibrahim Al-Turkey | 9 |
| 2) | **The Impossible in the Attributes of God Almighty A Doctrinal Study**<br>Dr. Hamid Ahmed Naidjate | 57 |
| 3) | **The Crime of Abetting Terrorism An Applied Comparative study**<br>Dr. Bandar bin Faris Al-Tom | 111 |
| 4) | **Adjustments in FIDIC Contracts An Applied Jurisprudential Study**<br>Dr. KHALID BIN SALEH BIN HMOUD AL-LUHAIDAN | 167 |
| 5) | **The Rights Of the Leader In Matters of Defined Punishments (al-Ḥudūd) A Comparative Jurisprudential Study**<br>Dr. Abdullah bin Radhi Al-Shammari | 229 |
| 6) | **The Principles of Jurisprudence Opinions of Abu Ali Al-Tabari Al-Shafi'i (Died 350 AH) Collection and Study**<br>Dr. Saʿīd ibn Sāʿid al-Marwānī | 289 |
| 7) | **The Fundamental Applications of the Jurisprudential Principles: An Analytical Study of the Titles of the Major Principles**<br>Prof. ʻAbdurrahman bin Ali Alhattab | 337 |
| 8) | **Sustainable Development and Planetary Boundaries from Islamic Perspective**<br>Dr. Elwalied Nourelhuda Kunna, & Dr. Amin Abdallah Mukhtar, & Dr. Abdulqader Ahmed AL-Bakeri | 365 |
| 9) | **Rights related to the sermon in the Saudi personal status system and Islamic jurisprudence**<br>Dr. Saleh Muhammad Al Hammami | 409 |
| 10) | **Incitement to the** guardian **- Critical study -**<br>Dr. Amal saad ALshahrany | 457 |

## Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

**The Editorial Board**

**Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi**
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic University

**Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini**
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
**Dr. Ali Mohammed Albadrani**

Publishing Department:
**Dr. Omar bin Hasan al-Abdali**

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**
A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**
A Professor of higher education in Morocco
**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**
Professor at the college of education at Tikrit University
**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**
A Professor of higher education at University of Hassan II
**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Paper version**
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

**Online version**
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

**the journal's website**
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

# Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 204 Volume 2 Year: 56 March 2023